

Distr.: General
14 July 2022
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة السابعة والعشرون

كينغستون، 18 تموز/يوليه - 5 آب/أغسطس 2022

البند 12 من جدول أعمال الجمعية المؤقت *

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

البند 15 من جدول أعمال المجلس

تقرير لجنة المالية

تقرير لجنة المالية **

أولاً - مقدمة

- 1 - عقدت لجنة المالية، خلال الدورة السابعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، اجتماعين رسميين حضوريين في 13 و 14 تموز/يوليه 2022 في كينغستون بجامايكا. وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعات غير رسمية بوسائل افتراضية في 3 آذار/مارس 2022 و 24 أيار/مايو 2022.
- 2 - وشارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم إما في الاجتماعات الرسمية أو غير الرسمية التي عقدتها اللجنة: أندري برزيتشين (الرئيس)، وعبد الرحمن زينو إيزورا، وكريستوفر هيلتون، وديفيد ويلكنز، وديدي أورتلاند، وفريدا أرماس - فيرتر، وكينيث وونغ (نائب الرئيس)، وكيجون قان، وكيري - آن سبولدينغ، وقنسطنطين مورافيو، وكاجال بهات، وميدارد أبنوموهيشا، وشوكو فوجيموتو، وتياجو بوجيو بادوا.
- 3 - وفي 13 تموز/يوليه 2022، اعتمدت اللجنة رسمياً جدول أعمالها (ISBA/27/FC/1) وانتخبت مرة أخرى أندري برزيتشين رئيساً للجنة وكينيث وونغ نائباً له لهذه الدورة.

ثانياً - تنفيذ ميزانية الفترة المالية 2021

- 4 - قُدم للجنة تقريرٌ وعرضٌ بشأن تنفيذ الميزانية فيما يتعلق بالفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2021. ويتبين من التقرير أن إجمالي النفقات خلال هذه الفترة بلغ 8 600 381 دولاراً مقابل

* ISBA/27/A/L.1

** تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

280722 220722 22-11208 (A)



اعتمادات مرصودة في الميزانية قدرها 9 189 255 دولارا. وأشار التقرير أيضا إلى نقص في الإنفاق عن المعتمد في الميزانية يبلغ 588 874 دولارا، ويعكس هذا النقص تقلص عدد الاجتماعات الحضورية للمجلس والجمعية في عام 2021.

ثالثا - حالة صندوق رأس المال المتداول

5 - أحاطت اللجنة علما بتقرير عن حالة صندوق رأس المال المتداول (ISBA/27/FC/4). ولاحظت أن رصيد صندوق رأس المال المتداول كان يبلغ 692 695 دولارا في 30 نيسان/أبريل 2022، إضافة إلى مبلغ غير مسدد قدره 57 305 دولارات من المقرر تحصيله في الفترة المالية 2022-2024.

رابعا - حالة المساهمات

6 - أحاطت اللجنة علما بتقرير عن حالة المساهمات (ISBA/27/FC/5/Rev.1)، وبمعلومات مستكملة عن الوضع الحالي قُتِمَت شفويا. ولاحظت أن النسبة المتلقاة من المساهمات في ميزانية السلطة لعام 2022 كانت تبلغ 87 في المائة (6 477 393 دولارا) في 30 حزيران/يونيه 2022. وبلغت المساهمات غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترات السابقة (1998-2021) ما قدره 1 018 654 دولارا في التاريخ نفسه⁽¹⁾. ولاحظت اللجنة أن هذا المبلغ يمثل تدفقا نقديا للسلطة يغطي مدة شهر واحد، وحثت الأعضاء المتأخرين عن سداد مساهماتهم أن يسدّدوا ما عليهم.

خامسا - الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة في الميزانية الإدارية للفترة المالية 2023-2024

7 - فيما يتعلق بالجدول الإرشادي للأنصبة المقررة في الميزانية الإدارية للفترة المالية 2023-2024، أحاطت اللجنة علما بالتغييرات التي أُدخلت على الجدول المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2022-2024 والآثار المترتبة على ذلك. وقررت اللجنة التوصية بالإذن للأمين العام بوضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2023 و 2024 على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2022-2024، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة هو 22 في المائة وحده الأدنى 0,01 في المائة.

(1) البلدان التي لديها أرصدة مستحقة السداد هي: الأرجنتين، والأردن، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزيل الأسود، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيشيل، وصربيا، والصومال، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيوي، وهايتي، وهندوراس، واليمن.

سادسا - تقرير مراجعة حسابات السلطة الدولية لقاع البحار لعام 2021

8 - زوّدت اللجنة بالبيانات المالية المراجعة التي أعدتها مؤسسة إرنست ويونغ. ولاحظت اللجنة أن البيانات المالية، حسب رأي الجهة المراجعة للحسابات، تقدم نظرة حقيقية وأمينية عن المركز المالي للسلطة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في هذا التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولم تبذّر الجهة المراجعة للحسابات أي ملاحظات سلبية.

سابعا - حالة الصناديق الاستثمارية للسلطة الدولية لقاع البحار والمسائل ذات الصلة

9 - أحاطت اللجنة علما بتقرير قدمته الأمانة عن حالة الصناديق الاستثمارية للسلطة الدولية لقاع البحار والمسائل ذات الصلة.

ألف - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار

10 - لاحظت اللجنة أن رأس مال صندوق الهبات كان قد بلغ 3 573 567 دولارا في 30 نيسان/أبريل 2022، وبلغت الفائدة المتراكمة 1 135 700 دولار، بينما بلغت النفقات 625 279 دولارا.

باء - صندوق التبرعات الاستثمارية المنشأ بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء لجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية

11 - لاحظت اللجنة أن التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء ومن المتعاقدين مكّنت من مشاركة الأعضاء المعنيين من البلدان النامية في اجتماعات عقدت خلال الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين. وفي 30 نيسان/أبريل 2022، كان رصيد الصندوق يبلغ 180 344 دولارا⁽²⁾. وكررت اللجنة نداءها من أجل تقديم المزيد من التبرعات، بما في ذلك من المراقبين، باعتبار ذلك وسيلة حيوية لتأمين مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في اجتماعات هاتين الهيئتين الفرعيتين التابعتين للسلطة.

جيم - صندوق التبرعات الاستثمارية لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس

12 - لاحظت اللجنة أن رصيد صندوق التبرعات الاستثمارية لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس يبلغ 24 073 دولارا.

13 - ولاحظت اللجنة أن الاختصاصات الحالية لهذا الصندوق الاستثمارية تقصّر مشاركة كل بلد مؤهل على دورة واحدة للمجلس في كل سنة. ورأت اللجنة أن من الضروري اقتراح تعديل اختصاصات الصندوق للسماح للأمانة بتغطية تكاليف مشاركة البلدان المؤهلة في جميع أجزاء الدورات السنوية للمجلس للفترة من 2022 إلى 2024 بالنظر إلى المفاوضات الجارية بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

(2) يمكن الاطلاع على قائمة للجهات المانحة للصندوق في الوثيقة ISBA/27/FC/5/Rev.1.

الدولية لقاع البحار . وترد الاختصاصات المعدلة على النحو الذي اقترحتة اللجنة في المرفق الأول لهذا التقرير .

دال - الصندوق الاستثماري لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجية عن الميزانية

14 - لاحظت اللجنة أن مجموع الأموال المتاحة لدعم السلطة من مصادر خارجية عن الميزانية كان يبلغ 565 735 دولارا في 30 نيسان/أبريل 2022. وينبغي استخدام هذه الأموال الخارجية عن الميزانية في دعم البرامج أو المشاريع المتعددة السنوات وفقا للشروط المتفق عليها مع الجهات المانحة المعنية، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ ومراجعة الحسابات.

هاء - صندوق التبرعات الاستثماري لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة

15 - لاحظت اللجنة أن رصيد هذا الصندوق كان يبلغ 17 083 دولارا في 30 نيسان/أبريل 2022، وأن نفقاته منذ إنشائه قد بلغت 43 572 دولارا.

ثامنا - وضع قواعد وأنظمة وإجراءات تتعلق بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة الدولية لقاع البحار عملا بالمادة 140 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفقرة 7 (و) من الفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994

16 - واصلت اللجنة مناقشاتها بشأن التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة الدولية لقاع البحار . وقدم الأمين العام، في الاجتماع المعقود عن بُعد في 24 أيار/مايو 2022، موجزا عن نتائج المناقشات التي دارت في الاجتماعات الأخيرة للمجلس والجمعية بشأن تقرير اللجنة (ISBA/27/FC/2).

17 - وثُبِدَت آراء في الاجتماعات وطُرِحت أسئلة بشأن التوصية الداعية إلى وضع مشروع إطار لنظام مالي يتعلق بكيفية معاملة الأموال المتلقاة من الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار ؛ ولا سيما فيما يتعلق بمضمون مشروع الإطار الذي يحتمل أن يتضمن العناوين التالية: (أ) استخدام الأموال؛ (ب) كيفية تلقي الأموال؛ (ج) احتمال سداد بعض الأموال المتلقاة على أساس الخصم من المساهمات في الميزانية؛ (د) التدابير الإدارية الكفيلة بضمان استخدام الأموال وبيان مآلها على النحو المناسب. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد مقترحا بشأن مشروع الإطار.

18 - ورحبت اللجنة بطلب المجلس والجمعية إليها وضع مقترح مفصل بشأن إنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار كبديل أو إضافة للتوزيع المباشر للفوائد المالية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة الدولية لقاع البحار لكي تنتظر فيه الجمعية خلال دورتها الثامنة والعشرين. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالاقترح الداعي إلى بدء العمل على القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بتوزيع الأموال المتلقاة عملا بالفقرة 4 من المادة 82 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة إدراج هذه المسائل في برنامج عمل

اللجنة للفترة المتبقية من عام 2022 ولعام 2023، وطلبت إلى الأمانة أن تشرع في إعداد مشاريع مقترحات لإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار، وفي إنجاز دراسة عن خيارات توزيع الأموال المتلقاة عملاً بالفقرة 4 من المادة 82 من الاتفاقية، لتدعم عملها.

تاسعا - الميزانية المقترحة للفترة المالية 2023-2024

19 - تأخذ اللجنة مسؤولياتها بوصفها الوصي المالي للسلطة ومستشارها بشأن السياسة المالية على محمل الجد. ووفقاً لولايتها، استعرضت اللجنة وناقشت على نحو مستفيض احتياجات الميزانية المقترحة للفترة المالية 2023-2024 (ISBA/27/A/3-ISBA/27/C/22). ولدى تقييم اللجنة مبررات الزيادات المقترحة، أشارت أيضاً إلى تقريرها ISBA/26/A/10-ISBA/26/C/21 الذي أوصت فيه، بعد دراسة مستفيضة كذلك، باعتماد ميزانية للفترة المالية 2021-2022 تبلغ 20 301 362 دولاراً معتبرة أنها مبررة لتلبية الاحتياجات المالية للسلطة. وستعكس الميزانية المقترحة المعدلة للفترة 2023-2024 زيادة نقل عن 10 في المائة مقارنة بذلك المبلغ، حيث تبلغ الميزانية المقترحة حالياً 22 256 000 دولار.

20 - وبوجه عام، لاحظت اللجنة أن الميزانية المقترحة تتماشى عموماً مع التوقعات الواردة في التقرير عن تمويل السلطة الدولية لقاع البحار في المستقبل المقدم إلى اللجنة في عام 2021 (ISBA/26/FC/7).

21 - وفيما يتعلق بمخصصات خدمات المؤتمرات، التي لا تزال تشكّل أعلى عنصر في الميزانية، لاحظت اللجنة حدوث زيادة فيها، حيث ارتفعت من 3 000 000 دولار إلى 3 360 000 دولار للفترة المالية. ولا تعكس الميزانية البرنامجية أي زيادة بعد التسوية المتصلة بالتضخم البالغة 3,7 في المائة.

22 - ولاحظت اللجنة أن أحد الأسباب الرئيسية للزيادات في ميزانية الفترة المالية 2023-2024 هو الزيادة في الجدول الزمني للاجتماعات. وعلى وجه التحديد، رُصدت مخصصات لتغطية 25 يوماً من اجتماعات المجلس في كل سنة. وبما أن تكاليف خدمات المؤتمرات تشكل أكبر النفقات في ميزانية السلطة، تترتب على هذا الجدول الزمني المكثف للعمل آثار مالية كبيرة. ولا ترى اللجنة في المقابل بديلاً عن ذلك إذا أُريد إنجاز العمل الهام المتعلق بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار. وتأمل اللجنة أن يستفيد المجلس جيداً من هذه الموارد التي تتيحها مساهمات الدول الأعضاء. وفي حين تتمتع اللجنة عن اقتراح تطبيق شرط الانقضاء التدريجي على هذه النفقات، فإن ما تفهمه هو أن الجدول الزمني للاجتماعات سيقص من جديد بمجرد إنجاز قانون الاستغلال والمهام المتصلة به.

23 - وتعكس الميزانية المقترحة إنشاء ثلاث وظائف جديدة في الأمانة (1 من الفئة الفنية و 2 من فئة الخدمات العامة)؛ والزيادات في المرتبات والبدلات التي أعملتها لجنة الخدمة المدنية الدولية؛ والزيادات التي فرضها النظام الموحد للأمم المتحدة؛ وزيادة متوقعة في تكاليف الكهرباء بسبب ارتفاع أسعار الطاقة في العالم؛ وإنشاء وحدة الامتثال والضمان والإدارة التنظيمية في الأمانة؛ وتكاليف التضخم المتكبدة على مستوى الصندوق الإداري العام. ولاحظت اللجنة نقل جزء من التكاليف المعزوة إلى هذه الوحدة من البابين 1 و 3 من الميزانية، ولكن من المرتقب حدوث زيادات مبررة في مسؤوليات وأنشطة الوحدة لعامي 2023 و 2024.

24 - ولاحظت اللجنة أهمية اتباع نهج تدريجي على النحو المبين في اتفاق عام 1994 الذي ينص على أن يستند إنشاء وتشغيل الأجهزة والهيئات الفرعية التابعة للسلطة إلى نهج تدريجي، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية لتتمكن من الاضطلاع بفعاليتها بمسؤولياتها في مختلف مراحل

تطور الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار. ولاحظت أن الاحتياجات الحالية والمقبلة للسلطة تتطلب تمويلا إضافيا إذا أُريد للسلطة أن تصبح هيئة تنظيمية مناسبة، بما يشمل الحاجة إلى التشغيل الكامل لوحدة الامتثال والإدارة التنظيمية وعقد اجتماعات إضافية للمجلس واللجنة القانونية والتقنية لإنجاز الأنظمة ووضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، ومن ثم تناول طلبات الموافقة على خطط العمل والنظر فيها. ولذلك لا مفر من حدوث زيادة تدريجية في احتياجات الميزانية.

25 - وفيما يتعلق بالمؤسسة، لاحظت اللجنة أن الأمين العام قَدَّر التكلفة الإرشادية المترتبة على تعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة بمبلغ 301 641 دولار بالنسبة للفترة المالية 2023-2024، وأدرجت هذه التكلفة في الميزانية المقترحة بناء على الطلب الذي وجهه المجلس في الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات ولكنها رأت أنها بحاجة إلى توجيه إضافي من المجلس بشأن طبيعة العمل الذي يتعين على المدير العام المؤقت أن يؤديه حتى يمكن تقييم التكاليف المقترحة تقييما سليما.

26 - وبعد النظر في الميزانية وتقييمها باستفاضة على النحو الذي اقترحه الأمين العام، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعد صيغة معدلة للميزانية المقترحة وأن يخفضها (ISBA/27/A/3/Add.1) وقررت اللجنة أن توصي بالموافقة على الميزانية المقترحة للفترة المالية 2023-2024 البالغة 22 256 000 دولار على نحو ما يرد في الوثيقة (ISBA/27/A/3/Add.1- ISBA/27/C/22/Add.1)، وتمثل هذه الميزانية زيادة بنسبة 14,6 في المائة مقارنة بالميزانية الحالية.

عاشرا - التكلفة التقديرية لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

27 - لاحظت اللجنة أن الجهة المعينة لمراجعة الحسابات للفترة المالية 2021-2022 هي مؤسسة إرنست ويونغ. ومن المتوقع أن تبلغ رسوم المراجعة 23 000 دولار بالنسبة لعام 2023، و 25 000 دولار بالنسبة لعام 2024. وأشارت اللجنة إلى أنها طلبت إلى الأمانة أن تتقصى إمكانية الاستعانة بمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في إجراء مراجعة الحسابات في السنوات المقبلة⁽³⁾. وأبلغت الأمانة اللجنة بأنها اتصلت باللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات في الأمم المتحدة وتأكدت من أن تكلفة قيام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بأعمال مراجعة الحسابات ستبلغ سنويا 38 820 دولارا (معدلات عام 2022)، أي أنها تفوق التكاليف المدرجة حاليا في الميزانية بنسبة 76 في المائة. وستعود اللجنة إلى النظر في هذه المسألة في عام 2023 عند نظرها المقبل في اختيار الجهة المراجعة للحسابات.

حادي عشر - استعراض صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار

28 - استعرضت اللجنة تقرير الأمين العام عن استعراض اختصاصات صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار (ISBA/27/FC/3). ولاحظت أن الجمعية طلبت إنجاز هذا الاستعراض في قرارها ISBA/26/A/18 بشأن تطبيق نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات، وأن الجمعية طلبت إلى الأمين العام أن يستعرض اختصاصات الصندوق بما يمكن من التصدي للتحديات المحددة ويتيح

(3) ISBA/26/A/10/Add.1-ISBA/26/C/21/Add.1، الفقرة 23.

على الأخص استخدام رأس مال الصندوق في دعم أنشطة التدريب والمساعدة التقنية. ومن التحديات الرئيسية التي تُواجه في تشغيل صندوق الهبات عدم استشارة السلطة في مسائل إعداد أنشطة بناء القدرات واختيار المشاركين؛ وتركيز عدد كبير من فرص التدريب على قانون وسياسات المحيطات بدلا من العمل بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 143 من الاتفاقية؛ والحاجة إلى توسيع شبكة المؤسسات المتلقية للمنح وضمان أن تمثل هذه الشبكة مؤسسات من مختلف المناطق. وفيما يتعلق بالتمويل، لم يتلق الصندوق إلا مساهمات محدودة من أعضاء في السلطة ومتعاقد واحد، مع أن اختصاصات الصندوق تسمح بتلقي المساهمات من مجموعة واسعة من الكيانات. وأحد العوائق المهمة المحددة هو أنه لا يجوز استخدام سوى عائدات الفائدة على رأس مال الصندوق. وتبين أن طريقة التمويل هذه أعاققت على ما يبدو تحقيق أهداف الصندوق على نحو تام.

29 - وأحاطت اللجنة علما باقتراح الأمين العام إنشاء صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة باعتباره صندوقا استئمانيًا للسلطة عملا بالمادة 5-5 من النظام المالي، وأيدت هذا الاقتراح. وسيكون الهدف من صندوق الشراكة هو توفير آلية شفافة يمكن للجهات المانحة أن تدعم من خلالها تنفيذ الأولويات البرنامجية الاستراتيجية، وتحديد خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (أي خطة عملها المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية) واستراتيجية تنمية القدرات (رهنًا باعتمادها من قبل الجمعية). وستدمج الأهداف الحالية لصندوق الهبات، التي تتوافق تماما مع خطة العمل المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية، في أهداف صندوق الشراكة، وسيستخدم السحب السنوي من صندوق الهبات لدعم الأنشطة ذات الصلة في إطار صندوق الشراكة. ومن شأن ذلك أن يزيد من تحفيز الجهات المانحة على الاستثمار في السلطة وفي تحقيق النواتج المحددة في الإطار السياساتي ذي الصلة. وناقشت اللجنة الاختصاصات المقترحة للصندوق وعدلتها لأسباب منها إعطاء دور أبرز للبلدان النامية المستفيدة من الصندوق في آليات الإدارة ومواءمة أهداف الصندوق مع الإطار الاستراتيجي للسلطة. وترد الاختصاصات المقترحة للصندوق، بصيغتها المعدلة من قبل اللجنة، في المرفق الثاني لهذا التقرير.

30 - وأيدت اللجنة أيضا الاقتراح الداعي إلى أن يُسحب من رأس مال صندوق الهبات وفوائده المتراكمة مبلغ لا يتجاوز 400 000 دولار سنويا، لفترة أولية تمتد من 2022 إلى 2026، ليكون مساهمة في صندوق الشراكة تُستخدم حصرا للأغراض المبينة في الاختصاصات. ولاحظت اللجنة احتمال إبقاء ذلك قيد نظرها واحتمال القيام بتعديلات، إذا لزم الأمر، تبعا للتغيرات في أسعار الفائدة. وأيدت اللجنة الإطار المعدل المقترح على أساس أنه سيزيد من تحفيز الجهات المانحة على الاستثمار في السلطة وفي تحقيق النواتج المحددة في الإطار السياساتي ذي الصلة، وسيسمح باستخدام رأس مال الصندوق لدعم أنشطة التدريب والمساعدة التقنية.

ثاني عشر - مسائل أخرى

تمويل السلطة الدولية لقاع البحار في المستقبل

31 - أحاطت اللجنة علما بالجهود المبذولة من الأمانة لتحديد خيارات طويلة الأجل لكفالة التمويل المستدام للسلطة، ووضع استراتيجية لتعبئة الموارد تمشيا مع الخطة الاستراتيجية للسلطة. ولاحظت كذلك أن الأمانة طلبت إجراء دراسة تتعلق بوضع استراتيجية لتعبئة الموارد. وفي هذا الصدد، حُدِّد خبير استشاري

وُدعي للمشاركة في اجتماع للجنة عُقد بوسائل افتراضية ليقدم لمحة عامة عن النتائج الرئيسية للدراسة وعن نتائج عملية التشاور مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة. وشمل ذلك الأهداف المتوخاة والمنهجية المتبعة والتحديات الرئيسية التي تواجهها السلطة في توسيع قاعدة مواردها لدعم تنفيذ ولايتها البرنامجية، ولا سيما فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية وتنمية القدرات. وُدعيت اللجنة إلى الإحاطة علما بتلقي الأمانة تقريراً من الخبير الاستشاري ستتخذ على أساسه خطوات أولية لتحديد أولويات تعبئة الموارد واستهداف الجهات المانحة.

32 - وفي 13 تموز/يوليه 2022، عقدت اللجنة اجتماعاً مشتركاً مع أعضاء فريق العمل التابع للجنة القانونية والتقنية المعني بخطط الإدارة البيئية الإقليمية. وأبلغ الفريق اللجنة بالعمل الجاري فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط الإدارة البيئية الإقليمية الحالية والمقبلة، ولا سيما فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على وضع مشاريع خطط الإدارة البيئية الإقليمية لمرتفع وسط المحيط الأطلسي، ووثيقة توجيهية بشأن إجراءات موحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها. ولاحظت اللجنة رصد أموال لدعم جزء من عمليات وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في الميزانية البرنامجية للفترة 2023-2024، غير أنه سترتب آثار مالية متزايدة سيكون من المطلوب استعراضها مع مرور السنين ومع وضع المزيد من خطط الإدارة البيئية الإقليمية.

33 - وأشارت اللجنة إلى أن الأمين العام أعد في عام 2021 تقريراً عن تمويل السلطة الدولية لقاع البحار في المستقبل (ISBA/26/FC/7)، مشفوعاً بتوقعات لاحتياجات الميزانية في المستقبل، بما يتسق مع النهج التدريجي، على النحو المبين في الفقرة 3 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994، مشيراً إلى وجوب تطور السلطة حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار (بما في ذلك إنشاء المؤسسة ولجنة التخطيط الاقتصادي؛ وتشغيل وحدة الامتثال والضمان والإدارة التنظيمية؛ وعقد اجتماعات إضافية للجنة القانونية والتقنية والمجلس لتناول خطط العمل والنظر فيها عند تقديمها؛ وإنشاء آلية التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادتين 162 (2) (ض) و 162 (2) (م) من الاتفاقية). وإذ لاحظت اللجنة استمرار تطور عمل السلطة، والأثر الكبير الذي سيلحق بميزانياتها المقبلة، طلبت إلى الأمين العام أن يعد تحديثاً لذلك التقرير لكي تنظر فيه في عام 2023.

ثالث عشر - توصيات لجنة المالية

34 - بناء على ما تقدّم، توصي اللجنة مجلس السلطة وجميعيتها بما يلي:

(أ) الموافقة على ميزانية الفترة المالية 2023-2024 البالغة 22 256 000 دولار، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في الوثيقة ISBA/27/A/3/Add.1-ISBA/27/C/22/Add.1، بعد الاستعراض الذي أجرته اللجنة، لتمكين السلطة من الوفاء بولايتها وفقاً للنهج التدريجي وضمان ترويضها بالقدرات والموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982؛

(ب) الإذن للأمين العام بوضع جدول الأنصبة المقررة لعامي 2023 و 2024 على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة 2022-2024، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة هو 22 في المائة وحده الأدنى 0,01 في المائة؛

(ج) الإنزئ للأمين العام أيضاً، لأغراض عامي 2023 و 2024، بأن ينقل بين الأبواب والأبواب الفرعية والبرامج ما لا يزيد عن 15 في المائة من مبلغ كل باب أو باب فرعي أو برنامج؛

(د) حت أعضاء السلطة على سداد الأنصبه المقررة عليهم في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

(هـ) مناشدة أعضاء السلطة الذين عليهم مساهمات في ميزانية السلطة لم يسددها بعد، بما في ذلك من الفترة 1998-2021، أن يدفعوها في أقرب وقت ممكن لتمكين السلطة من تنفيذ ولايتها بفعالية.

35 - وتوصي اللجنة بأن يعتمد المجلس الاختصاصات المعدلة لصندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.

36 - وتوصي اللجنة بأن تقوم الجمعية بما يلي:

(أ) الطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة باعتباره صندوقاً استئمانيا للسلطة عملاً بالمادة 5-5 من النظام المالي للأغراض المحددة في المرفق الثاني لهذا التقرير وبالاختصاصات الواردة فيه؛

(ب) الإنزئ للأمين العام بأن يسحب من رأس مال صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار التابع للسلطة الدولية لقاع البحار وفوائده المتراكمة مبلغاً لا يتجاوز 400 000 دولار سنوياً من عام 2022 إلى عام 2026 ليكون مساهمة في صندوق الشراكة تُستخدم حصراً للأغراض المبينة في الاختصاصات؛

(ج) مناشدة جميع الدول الأعضاء في السلطة والدول الأخرى والمتعاقدين والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأشخاص العاديين أن يقدموا مساهمات إلى صندوق الشراكة.

المرفق الأول

الاختصاصات المعدلة لصندوق التبرعات الاستثماري لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس

- 1 - عملاً بأحكام النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار، أنشئ صندوق تبرعات استثماري لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية.

أولاً - أهداف الصندوق الاستثماري وأغراضه

- 2 - طلبت الجمعية، في مقررها [ISBA/23/A/13](#) المؤرخ 18 آب/أغسطس 2017 والمتعلق بالتقرير النهائي عن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة الدولية لقاع البحار عملاً بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى الأمين العام أن يُنشئ صندوق تبرعات استثماري من أجل دعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في اجتماعه السنوي الثاني.
- 3 - ويهدف الصندوق إلى تغطية تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في الدورات السنوية للمجلس المقرر عقدها في الأعوام من 2022 إلى 2024.

ثانياً - الإنشاء

- 4 - يُنشأ الصندوق بموجب المادة 5-5 من النظام المالي ويُدار وفقاً للنظام المالي للسلطة الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة 5-6 من هذا النظام.

ثالثاً - المساهمات في الصندوق

- 5 - تُشجّع الدول الأعضاء والمراقبون وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة على المساهمة مالياً في صندوق التبرعات الاستثماري. ويجوز أن تشمل الجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر: الدول الأخرى؛ والأطراف المتعاقدة مع السلطة؛ والمنظمات الدولية المعنية؛ والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية؛ والمنظمات الخيرية؛ والشركات والأفراد؛ والمنظمات غير الحكومية.

رابعاً - المكتب المنفذ

- 6 - مكتب الخدمات الإدارية بالأمانة هو المكتب المنفذ للصندوق وهو الذي يقدم الخدمات اللازمة لتشغيله.

خامساً - التقرير عن حالة الصندوق

- 7 - يتولى الأمين العام سنوياً تزويد لجنة المالية بتقرير يتيح لها النظر في استعمالات الصندوق وفي حالته. ويقدم الأمين العام أيضاً تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن حالة الصندوق.

سادسا - اختصاصات إدارة الصندوق

8 - يخضع استخدام الصندوق للشروط التالية:

- (أ) تُرسل حكومة الدولة طلبا رسميا يتضمن اسم المندوب المراد دعمه إلى الأمانة في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل افتتاح اجتماع المجلس المعني ويفضّل أن يكون قبل ثلاثة أشهر من الافتتاح. ولا يُنظر في الطلبات التي ترد بعد هذا الموعد؛
- (ب) أعضاء المجلس من الدول النامية وحدهم مؤهلون للحصول على الدعم من الصندوق. غير أنّ الأولوية تُعطى، في حالة عدم كفاية المبلغ المتاح في الصندوق للوفاء بجميع طلبات الدعم، لأعضاء المجلس من أقل البلدان نموا؛
- (ج) يُستخدم الصندوق لدعم مشاركة مندوب واحد من وفد دولة نامية عضو في المجلس مؤهلة للحصول على الدعم، وذلك كل سنة؛
- (د) بالنسبة لكل أعضاء المجلس، يجوز لمندوب واحد فقط الاستفادة من الدعم المقدم من الصندوق؛
- (هـ) يقتصر الدعم على دفع تذاكر السفر بالدرجة السياحية وبأقصر الطرق وأكثرها اقتصادا من العاصمة أو مكان العمل الرسمي، وعلى دفع بدل إقامة يومي لمدة أقصاها 14 يوما؛
- (و) يُبلغ الأمين العام الحكومة المعنية بنتيجة الطلب في الوقت المناسب.

المرفق الثاني

الاختصاصات المعدلة لصندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة

- 1 - أنشئ صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة بوصفه صندوقاً استئمانياً متعدد الجهات المانحة عملاً بالمادة 5-5 من النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار.

الأهداف

- 2 - تتمثل أهداف صندوق الشراكة في ما يلي:
- (أ) تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار لمنفعة البشرية جمعاء؛
- (ب) توفير الفرص للعلماء والفنيين المؤهلين من الدول النامية للمشاركة في برامج البحوث العلمية البحرية الدولية، بما في ذلك من خلال برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي؛
- (ج) المساهمة في تنفيذ خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؛
- (د) المساهمة في تصميم وتطوير وتنفيذ برامج وأنشطة مخصصة لتنمية القدرات تتماشى مع الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها الدول النامية الأعضاء في السلطة؛
- (هـ) تعزيز مساهمات السلطة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الأنشطة

- 3 - تشمل الأنشطة التي سيمولها صندوق الشراكة ما يلي:
- (أ) وضع وتنفيذ برامج البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار، تمشياً مع أولويات البحوث الاستراتيجية المحددة في خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، بما يفيد العلماء والفنيين المؤهلين والمؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة من البلدان والمناطق النامية؛
- (ب) وضع وتنفيذ برامج تدريبية تتماشى مع قرار الجمعية المتعلق بتنفيذ نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات، ولا سيما تلبية الاحتياجات ذات الأولوية لتنمية القدرات التي حددتها الدول النامية الأعضاء في السلطة؛
- (ج) وضع وتنفيذ برامج وأنشطة المساعدة التقنية التي ستعزز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023، وخطة العمل الرفيعة المستوى، وخطة العمل المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية، والنهج البرنامجي في مجال تنمية القدرات؛
- (د) إقامة الشراكات المتعددة المستويات لتنفيذ برامج البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار ونشر نتائجها وتقاسمها مع الدول الأعضاء المهتمة، والمتعاقدين، وقطاعات الصناعة

المرتبطة بالمحيطات ذات الصلة، والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة، والأوساط العلمية، وجماعات المجتمع المدني ذات الصلة.

النفقات القابلة للتغطية

- 4 - فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذها السلطة، يمكن استخدام صندوق الشراكة لتمويل ما يلي:
- (أ) تكاليف الموظفين (باستثناء الخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترة قصيرة والموظفين المعيّنين لفترة مؤقتة)؛
- (ب) تكاليف الخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترة قصيرة والموظفين المعيّنين لفترة مؤقتة؛
- (ج) الخدمات التعاقدية؛
- (د) تكلفة استئجار المعدات ومباني المكاتب؛
- (هـ) وسائل الإعلام وحلقات العمل والمؤتمرات والاجتماعات؛
- (و) نفقات السفر.

5 - لأغراض الفقرة أعلاه، تشمل "تكاليف الموظفين (باستثناء الخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترة قصيرة والموظفين المعيّنين لفترة مؤقتة)" المرتبات والاستحقاقات التي تقيد على صندوق الشراكة حسب الاقتضاء بموجب سياسات وإجراءات السلطة؛ بينما تشمل تكاليف "الخبراء الاستشاريين المعيّنين لفترة قصيرة والموظفين المعيّنين لفترة مؤقتة" الرسوم التي تقيد على صندوق الشراكة حسب الاقتضاء بموجب سياسات وإجراءات السلطة.

6 - فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذها الجهة المستفيدة، يمكن استخدام صندوق الشراكة لتمويل النفقات القابلة للتغطية وفقا لسياسات وإجراءات السلطة المعمول بها.

إطار النتائج الإرشادية

7 - يتاح على الموقع الشبكي لصندوق الشراكة إطار للنتائج الإرشادية للأنشطة التي يمولها الصندوق أعدته الأمانة بالتشاور مع الجهات المانحة. ويمكن تنقيح هذا الإطار من وقت لآخر بالتشاور مع الجهات المانحة ويستخدم لأغراض الرصد والتقييم فقط.

الميزانية الإرشادية

8 - تقدم السلطة معلومات عن الميزانية الإرشادية لصندوق الشراكة على الموقع الشبكي للصندوق، ويمكن أن تقوم الأمانة بتحديثها دوريا بالتشاور مع الجهات المانحة. وهذه المعلومات هي للأغراض الإعلامية فقط.

المحاسبة والإبلاغ المالي

9 - تحتفظ الأمانة بسجلات وحسابات الدفتر الأستاذ بشكل منفصل فيما يتعلق بالأموال المودعة في صندوق الشراكة والمبالغ المدفوعة التي يتم صرفها منه. وتتم المحاسبة والرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للسلطة.

منح المستفيدين

10 - تبرم السلطة، بصفتها مسؤولة عن إدارة صندوق الشراكة بالنيابة عن الجهات المانحة، اتفاقات منح مع المستفيدين بما يتفق مع أغراض الصندوق والأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقات المنح. ويمكن إبرام اتفاقات المنح هذه بالحد الأقصى للمساهمات التي يتفق جميع الجهات المانحة على إتاحتها بموجب اتفاقات الإدارة المبرمة بين الأمانة والجهات المانحة. وتتولى الأمانة مسؤولية الإشراف على الأنشطة الممولة بموجب أي اتفاق من اتفاقات المنح.

الحوكمة

11 - يُنشأ مجلس شراكة من أجل القيام بما يلي:

(أ) توفير الإرشاد والتوجيه الاستراتيجيين بشأن تنفيذ أنشطة صندوق الشراكة، وإقرار الأولويات الاستراتيجية؛

(ب) إقرار خطط العمل والميزانيات السنوية التي تقدمها الأمانة؛

(ج) استعراض التقارير المرحلية التي تقدمها الأمانة استنادا إلى إطار النتائج الإرشادية الوارد ذكره في الفقرة 7.

12 - يُتوقع من مجلس الشراكة أن يجتمع سنويا بدعوة من أمانة السلطة. ويمكن عقد الاجتماعات حضوريا أو افتراضيا، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء. ويجوز لأمانة السلطة أن توافق على عقد اجتماعات مخصصة لمجلس الشراكة بناء على طلب أعضائه.

13 - يضم مجلس الشراكة الأعضاء التاليين بينهم ويُعينهم الأمين العام:

(أ) ممثلان اثنان من أمانة السلطة؛

(ب) رئيسا لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية.

(ج) ثمانية ممثلين لدول أعضاء منهم ممثلون للجهات الرئيسية المانحة لصندوق الشراكة وممثلون لبلدان نامية يمكن أن تكون بلدانا مستفيدة من أنشطة الصندوق، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

14 - يجوز أن يرافق كل ممثل من ممثلي الدول الأعضاء خبير تقني بصفة مراقب. ويجوز أيضا أن تدعو الأمانة الجهات المانحة التي تساهم في صناديق استثمارية أخرى تديرها السلطة، والتي تدعم، حسبما تقرره الأمانة، تحقيق أهداف صندوق الشراكة، للمشاركة في مناقشات مجلس الشراكة.

15 - يجوز للأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الجهات المانحة، بدعوة أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بمن فيهم الخبراء التقنيون، والبلدان الشريكة، والمؤسسات، مثل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، لحضور اجتماعات مجلس الشراكة.

16 - تسعى الأمانة إلى إجراء ترتيبات مع الجامعات والمؤسسات العلمية والمتعاقدين وغيرهم من الكيانات لإتاحة الفرص للعلماء من البلدان النامية للمشاركة في أنشطة البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار. ويجب أن تشمل هذه الترتيبات ترتيبات لتخفيض رسوم التدريب أو الإعفاء منها. وتنتشر الأمانة قائمة لهذه المؤسسات من وقت لآخر لإطلاع الأعضاء عليها.